معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبر منها يشفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا
ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق
وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه **القول في الوقف**
مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة
كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على
الايجاب ماصريحا او مع النية وفي اشتراط القبول قول ثالثه اعتباره
ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى مع
اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان
والاصح العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف
عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه
يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا الاخلاف في
اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد
ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا وقفه
صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك
لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات ينفيه وان قيل انه
يرجع ح الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ **مفتاح**
يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها
فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي
الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما وللمنع منع
كون ذلك مقصود العقلاء ولا ما لا يملكه وان اجاز المالك على قول وللاولى

جواز ح لانه كالوقف المستانف وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف
فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع **مفتاح** يشترط في الموقوف عليه
ان يكون موجودا او له اهلية التملك وتابعا للموجود كذلك وامكن عادة
وجوده وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده
عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على عدم تملكه
مطلقا وما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذ قبل مولاه و
ان كان محجورا عليه ولو بدا بمعدوم او غيره ما اهل للتملك ثم بعده على الموجود
او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول اظهر
لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف
وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك
لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه
اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة للجواز مطلقا العمومات
مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حرّا اجر وقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا
والا لحرم التلطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة وللرابع
التوصية لهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بخصص الخلاف بالذمي
اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال للآية الموادة ولان ماله في المسلمين وهو فيئا

Copyright © King Saud University